الفوائد من تنقيح التحقيق
لابن عبد الهادي (744 هـ)

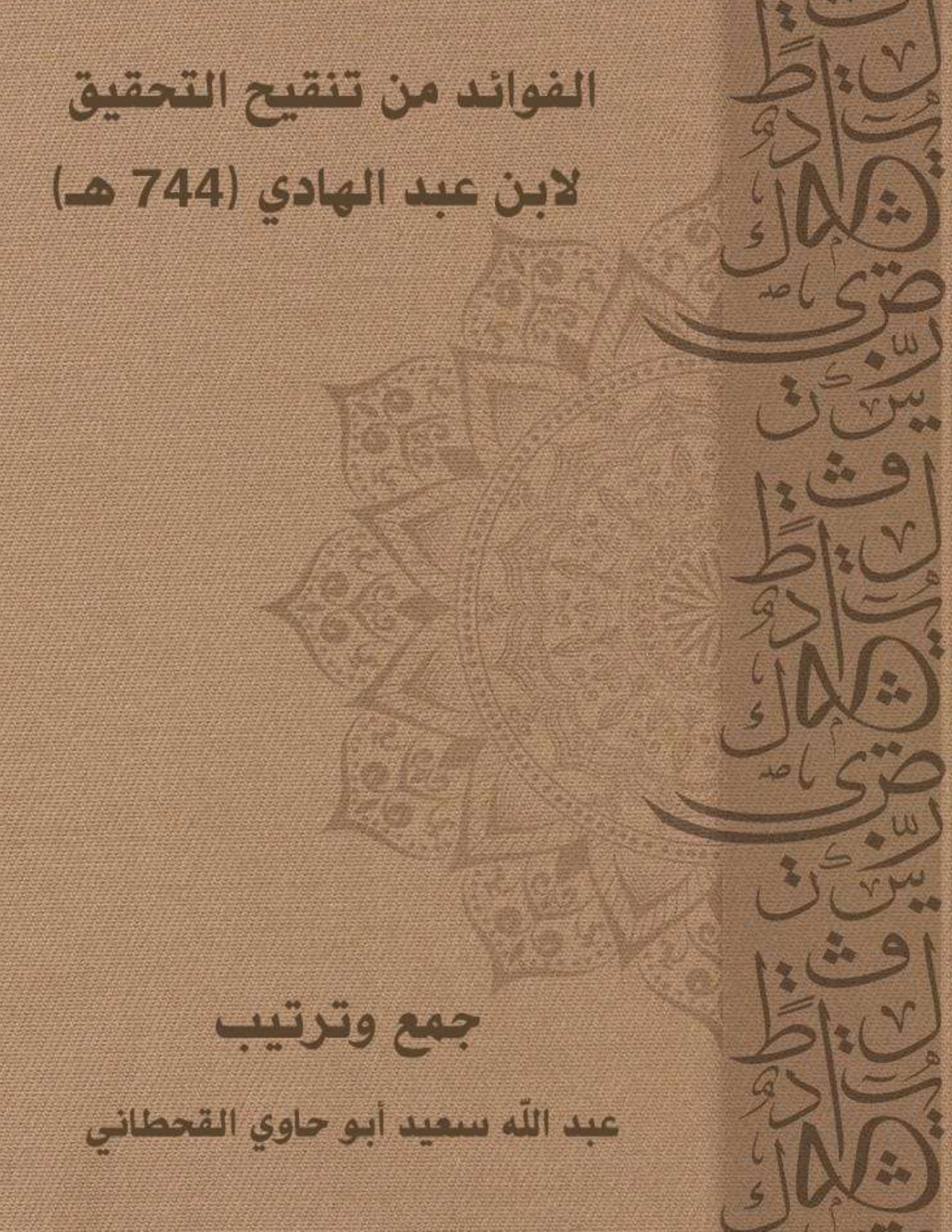

جمع وترتيب

عبد الله سعيد أبو حاوي القحطاني

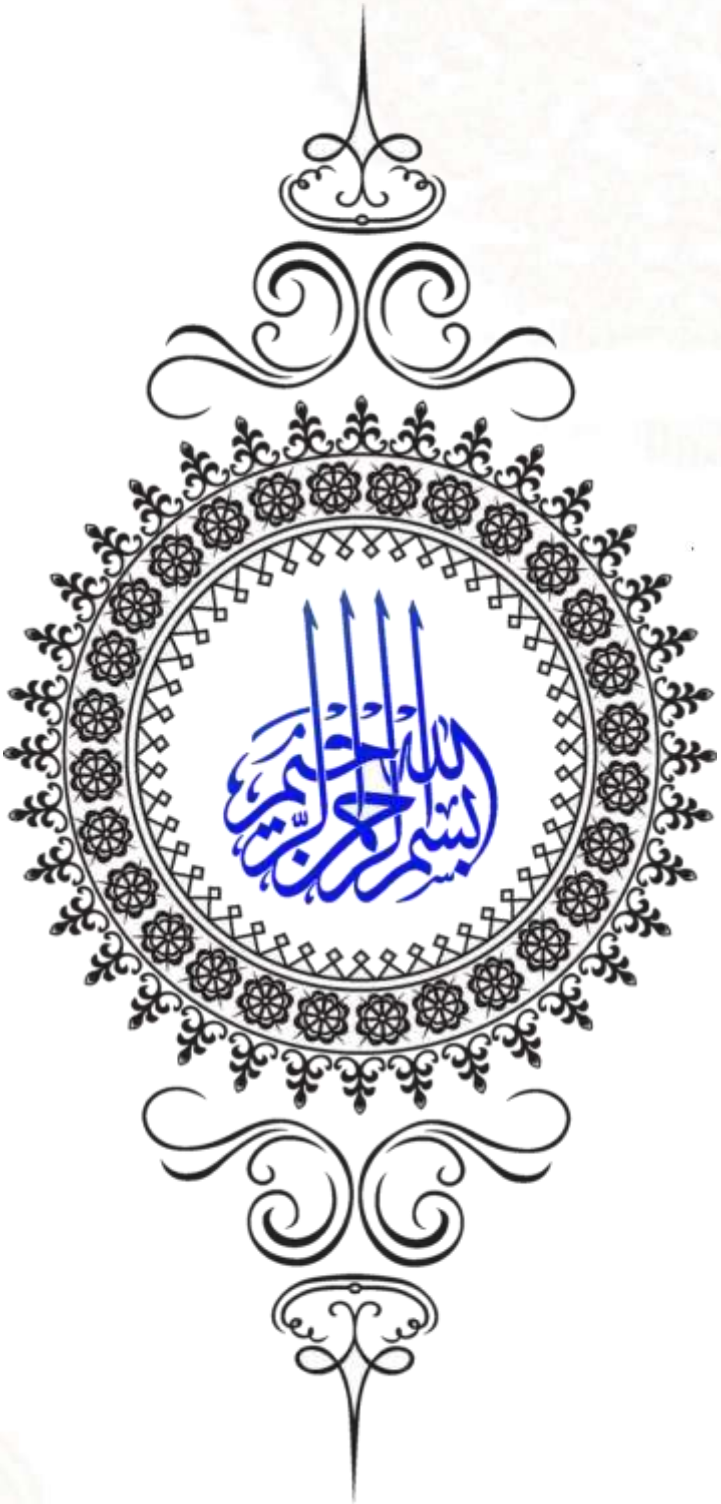
بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وأصحابه ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين، وبعد:

[١] حديث القلتين، قال عنه الطحاوي: هذا حديثٌ صحيح، لكن تركناه لعدم علمنا بالقلتين، وقال الخطابي: ويكفي شاهدًا على صحته أن نجوم أهل الحديث صححوه، وقد صححه جماعة من المتأخرين، واستشكلوه من جهة أن القلتين لا يعلم مقدارها. (١/٢١).

❋❋❋

[٢] المستعمل في رفع الحدث فيه ثلاث روايات عندنا، وفيه خلاف عند الأئمة الأربعة وغيرهم، والصحيح من حيث الدليل أنه طهور، وقد احتج أصحابنا بأحاديث في الاستدلال بها نظر. (١/٣٦).

❋❋❋

[٣] داود بن عبد الله الأودي، وثقه أحمد، وقال الدوري عن يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى: ثقة، كذا ذكر غير واحد من المصنفين رواية عباس عن يحيى في ترجمة داود هذا، والظاهر أن كلام يحيى إنما هو في داود بن يزيد الأودي عم عبد الله بن إدريس، فإنه المشهور بالضعف. (١/٤٢).

❋❋❋

[٤] أبو فزارة: هو راشد بن كيسان، وقد احتج به مسلم في صحيحه، وروى له البخاري في الأدب ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح، وما ذكر المؤلف-يقصد ابن الجوزي- عن الإمام أحمد من أن أبا فزارة مجهول ليس بثابت عنه، والظاهر أن الراوي غلط وأن قول أحمد إنما هو في أبي يزيد. (١/٥٩).

❋❋❋

[٥] وقد احتج مسلم بحنش الصنعاني، وروى له أصحاب السنن، ووثقه أبو زرعة والعجلي. (١/٦٣).

❋❋❋

[٦] داود بن الحصين احتج به البخاري ومسلم في صحيحهما ووثقه ابن معين وغيره، وقال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ولولا أن مالكًا روى عنه لترك حديثه. وذكره ابن حبان في كتابه الثقات وقال: كان يذهب مذهب الشراة، وكل من ترك حديثه على الإطلاق وهم؛ لأنه لم يكن داعية إلى مذهبه، والدعاة يجب مجانبة رواياتهم في كل الأحوال، فأما من انتحل بدعة فلم يدع إليها وكان متقنًا؛ كان جائز الشهادة محتجًا بروايته، فإن وجب ترك حديثه وجب ترك حديث عكرمة؛ لأن كان يرى مذهب الشراة مثله. (١/٧٨).

❋❋❋

[٧] حسين الكرابيسي فقيه صاحب تصانيف، قال فيه الأزدي: ساقط لا يرجع إلى قوله، وقال الخطيب: حديثه يُعز جدًّا؛ لأن أحمد يتكلم فيه بسبب مسألة اللفظ. (١/٨٦).

❋❋❋

[٨] قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب العلل: قلت لأبي: ما تقول في حديث مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رخَّص أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت. قلت لأبي: ما تقول في هذا الحديث؟ قال: فيه أمه، مَن أمه؟ كأنه أنكره من أجل أمه. (١/١١٦).

❋❋❋

[٩] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**أكثر عذاب القبر من البول**» رواه أحمد وابن ماجه والحاكم، وقال: على شرطهما ولا أعلم له علة، وقال الإمام

أحمد: وقد روي موقوفًا، ويشبه أن يكون أصح قاله الدارقطني.

(١/١٥٦).

❋❋❋

[١٠] قال سفيان بن عبد الملك: قال عبد الله -يعني ابن المبارك-: قد رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فجلست إليه مجلسًا، فجعلت أستحي من أصحابي أن يروني جالسًا معه؛ لكثرة ما في حديثه، يعني من المناكير.

(١/١٥٩).

❋❋❋

[١١] يعقوب بن كاسب قيل: روى عنه البخاري في صحيحه ولم ينسبه وقواه، وقال يحيى والنسائي: ليس بشيء، ووثقه يحيى مُرة، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. (١/١٦٥).

❋❋❋

[١٢] قال أحمد بن حفص السعدي: سئل أحمد بن حنبل -يعني وهو حاضر- عن التسمية في الوضوء، فقال: لا أعلم فيه حديثا يثبت، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن رُبيح. (١/١٧٩).

❋❋❋

[١٣] جابر الجعفي ضعفه الجمهور، والمؤلف -يقصد ابن الجوزي- يحتج به في موضع إذا كان الحديث حجة له، ويضعفه في موضع آخر إذا كان الحديث حجة عليه. (١/١٨٧).

❋❋❋

[١٤] قال حرب: قلت لأبي عبد الله -يعني أحمد بن حنبل-: الأذنان من الرأس؟ قال: نعم، قلت: صح فيه شيء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: لا أعلم. (١/٢٠٥).

❋❋❋

[١٥] وهذه الطريقة التي سلكها المؤلف -يقصد ابن الجوزي- ومن تابعه في أن الأخذ بالمرفوع في كل موضع طريقة ضعيفة لم يسلكها أحد من المحققين وأئمة العلل في الحديث. (١/٢٠٧).

❋❋❋

[١٦] مكحول لم يسمع من نعيم بن حمار. (١/٢١١).

❋❋❋

[١٧] وقول المؤلف -يعني ابن الجوزي- في مغيرة بن عبد الرحمن: أنه ضعيف مجروح. وهم فإنه ثقة من رجال الصحيحين، وهو الحزامي لا المخزومي، وإن كانا يرويان عن موسى بن عقبة فيما قيل. (١/٢٣٨).

❋❋❋

[١٨] ذكر ابن حبان أن يزيد الدالاني كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، يخالف الثقات في الروايات، حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات،

فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات. وقد أخطأ ابن حبان في ترجمة الدالاني فلذلك ضعفه. (١/٢٤٩).

[١٩] عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذ بن جبل. (١/٢٥٤).

[٢٠] قال الإمام أحمد: قال شعبة: لم يسمع هشام بن عروة حديث أبيه في مس الذكر، قال يحيى: فسألت هشامًا، فقال: أخبرني أبي (١/٢٦٨).

[٢١] ممن قال بعدم النقض من مس الذكر: علي، وابن مسعود، وعمار، وأبو الدرداء، وحذيفة، وعمران بن حصين. وروي أيضًا عن سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وأبي هريرة. (١/٢٨٢).

[٢٢] ويشبه أن يكون بين بقية وبين ابن جريج بعض المجهولين أو بعض الضعفاء؛ لأن بقية كثيرًا ما يفعل ذلك. (١/٢٩٥).

❋❋❋

[٢٣] قال الشافعي: حديث أبي العالية الرياحي رياح. (١/٣٠٧).

قلت: يقصد مراسيله.

❋❋❋

[٢٤] ابن أبي ليلى لم يسمع من أسيد بن حضير. (١/٣١٠).

❋❋❋

[٢٥] عَبيدة بن حميد هو بفتح العين، وهو ثقة من رجال الصحيح، قال أحمد: صالح الحديث، وقال ابن معين: ما به بأس. (١/٣١٢).

❋❋❋

[٢٦] قال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: ذو الغرة من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (١/٣١٣).

❋❋❋

[٢٧] قال أبو بكر المطرز: سمعت محمد بن يحيى يقول: لا أعلم في "مَن غسَّل ميتًا فليغتسل" حديثًا ثابتًا، ولو ثبت لزمنا استعماله. (١/٣١٨).

❋❋❋

[٢٨] قال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثًا عن أصحاب رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ما رفعوا إلى النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وما وقفوا. (١/٣٢٤).

❋❋❋

[٢٩] أبو الغريف: اسمه عبيد الله بن خليفة، قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه، فقال: كان على شرطة علي بن أبي طالب، ليس بالمشهور، قلت: هو أحب إليك أو الحارث الأعور؟ قال: الحارث أشهر، وهذا قد تكلموا فيه، وهو شيخ من نظراء أصبغ بن نباته، وقد ذكر البخاري أبا الغريف فلم يذكر فيه شيئًا. (١/٣٣٧).

❋❋❋

[٣٠] قال أحمد بن حنبل: يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (١/٣٤٥).

❋❋❋

[٣١] عمر بن موسى بن وجيه متروك، منسوب إلى الوضع، ونعوذ بالله من الخذلان. (١/٣٥٠).

❋❋❋

[٣٢] أبو يحيى الحماني: عبد الحميد بن عبد الرحمن، ليس بمتروك، بل هو من رجال الصحيح، وقد وثَّقه يحيى بن معين وغيره، وضعَّفه أحمد وغيره، وكأنه اشتبه عليه -يقصد ابن الجوزي- بابنه يحيى بن عبد الحميد، فإنه هو المشهور بالضعف. (١/٣٨١).

❋❋❋

[٣٣] نقل عن عطاء والحسن فيمن يخاف ضرر البرد أنه يغتسل وإن مات، والصحيح أنه يجوز له التيمم، وهو قول أكثر أهل العلم. (١/٣٨٤).

❋❋❋

[٣٤] حسين بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب يقال له: حسين الأصغر، أخو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. (٢/١١).

❋❋❋

[٣٥] عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد. (٢/٥٠).

❋❋❋

[٣٦] زياد بن عبد الله البكائي روى له البخاري مقرونًا بغيره، واحتج به مسلم، وصدَّقه جماعة، وتكلم فيه آخرون. (٢/٦١).

❋❋❋

[٣٧] قال ابن بكير: قال مالك: لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نر ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها. (٢/٦٧).

❋❋❋

[٣٨] الوليد بن عبد الله بن جميع، روى له مسلم في صحيحه وقال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد لا يُحدثنا عن الوليد بن جميع، فلما كان قبل موته بقليل حدَّثنا عنه. (٢/٨٣).

[٣٩] أبو صالح كاتب الليث: فاسمه: عبد الله بن صالح، وقد وثَّقه جماعة، وتكلم فيه آخرون، والصحيح أن البخاري روى عنه في الصحيح. (٢/٩٧).

❋❋❋

[٤٠] ابن أبي علاج متهم بالكذب. (٢/١٠١).

❋❋❋

[٤١] حسين بن زيد هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: قلت لأبي: ما تقول فيه؟ فحرَّك يده وقلبها، يعني: تعرف وتنكر. (٢/١٢٢).

❋❋❋

[٤٢] قال الحاكم فيمن يضع الحديث في الوقت: وقيل لمحمد بن عكاشة الكرماني: إن قومًا عندنا يرفعون في الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع، فقال: حدَّثنا المسيب بن واضح، حدَّثنا عبد الله بن المبارك،

عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس، قال: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له**». (١٣٣/٢).

❋❋❋

[٤٣] قال البخاري في كتاب رفع اليدين له: قد رُوينا عن سبعة عشر نفسًا من أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع. (١٤١/٢).

❋❋❋

[٤٤] حُجر بن العنبس: كنيته: أبو العنبس، ويقال: أبو السكن، وهو كوفي أدرك الجاهلية، قال يحيى بن معين: شيخ كوفي، ثقة مشهور، وقال أبو حاتم: كان شرب الدم في الجاهلية، وشهد مع علي الجمل وصفين، وقال أبو بكر الخطيب: كان ثقة احتج به غير واحد من الأئمة. (٢٠١/٢).

❋❋❋

[٤٥] إسحاق بن إبراهيم بن زريق: قال أبو حاتم: شيخ لا بأس به، ولكنهم يحسدونه، سمعت يحيى بن معين أثنى عليه خيرًا، وقال النسائي: ليس بثقة. (٢/٢٠٣).

❋❋❋

[٤٦] المؤلف -يقصد ابن الجوزي- يحتج بجابر الجعفي في موضع، ويُضعِّفه في آخر، بل قد قال في موضع: جابر الجعفي اتفقوا على تكذيبه. (٢/٢١٦).

❋❋❋

[٤٧] وتضعيف المؤلف -يقصد ابن الجوزي- لابن إسحاق ليس بشيء فإنه صدوق، وكان شعبة وسفيان يقولان: هو أمير المؤمنين في الحديث، وكذلك تضعيفه لمكحول فإنه ثقة روى له مسلم في صحيحه. (٢/٢٢٣).

❋❋❋

[٤٨] إبراهيم السكسكي صالح الحديث، وقد ضعفه شعبة وأحمد بن حنبل، وروى له البخاري في صحيحه. (٢/٢٣٤).

❋❋❋

[٤٩] قال يحيى بن بكير: موسى بن أيوب الغافقي أول من أحدث القياس بمصر، وثقه أبو داود وابن حبان. (٢/٢٤٩).

❋❋❋

[٥٠] شريك ليس بالقوي فيما يتفرد به. (٢/٢٥٠).

❋❋❋

[٥١] الدارقطني قلَّ أن يُضعِّف رجلًا ويكون فيه طب، ولا يطلب بيان السبب في التضعيف إلا إذا عارضه تعديل. (٢/٢٥٦).

❋❋❋

[٥٢] قال علي بن سعيد: سألت أحمد بن حنبل عمَّن ترك التشهد، فقال: يعيد. فقلت: فحديث علي "من قعد مقدار التشهد" فقال: لا يصح. (٢/٢٨٨).

❋❋❋

[٥٣] قال العقيلي: والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في التسليمتين، ولا يصح في تسليمة شيء. (٢/٢٨٣).

❋❋❋

[٥٤] زهير بن محمد من رجال الصحيحين، لكن له مناكير. (٢/٢٨٩).

❋❋❋

[٥٥] قال الإمام أحمد: لو كان لمن سبق الإمام صلاة لرجي له الثواب، ولم يخش عليه العقاب. (٢/٣١٢).

❋❋❋

[٥٦] المشهور في مذهب الإمام أحمد: أن المنفرد يبني على اليقين والإمام يبني على غالب ظنه للجمع بين الأحاديث. ومن جهة المعنى: أن الإمام له من ينبهه ويذكره إذا أخطأ، فيتأكد عنده صواب نفسه؛ ولأنه إن أصاب أقره المأمومون، وإن أخطأ سبحوا به فرجع إليهم فيحصل له الصواب في الحالين، بخلاف المنفرد ليس له من يذكره فيبني على اليقين، ليحصل له إتمام صلاته. هذا اختيار الخرقي. والقول بالبناء على اليقين مطلقًا اختاره أبوبكر عبد العزيز، وروي عن ابن عمر وابن عباس وابن عمرو وغيرهم، وهو قول ربيعة ومالك والشافعي وإسحاق، وروي عن أحمد. والقول بالبناء على غلبة الظن مطلقًا رواه الأثرم عن أحمد، وروي عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وهو قول النخعي. (٣٤٨/٢).

[٥٧] أشعث هو ابن عبد الملك الحمراني، قال القطان: هو عندي ثقة مأمون، ووثقه يحيى بن معين، ولم يخرجا له في الصحيحين.

[٥٨] قال البيهقي: حميد الأعرج ليس بالقوي، ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر. (٢/٣٧٢).

❋❋❋

[٥٩] والصحيح أن النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه، بل بفعل الصلاة كالعصر، وهذا مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد. (٢/٣٨١).

❋❋❋

[٦٠] قال ابن خزيمة: ولست أعرف علي بن الصلت هذا، ولا أدري من أي بلاد الله هو؟ ولا أدري ألقي أبا أيوب أم لا؟ (٢/٣٩٨).

❋❋❋

[٦١] لم يسمع معاوية بن قرة من أبي هريرة ولا لقيه. (٢/٤٠٨).

[٦٢] عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي أفريقية لم يدرك معاذًا. (٢/٤١٢).

❋❋❋

[٦٣] إسماعيل بن رجاء الزبيدي الكوفي وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وقال الأعمش: كان يجمع صبيان المكاتب ويحدثهم؛ لكيلا ينسى حديثه. (٢/٤٦٥).

❋❋❋

[٦٤] أوس بن ضمعج الحضرمي، روى له الجماعة سوى البخاري، وقال محمود بن غيلان: حدَّثنا شبابة، حدَّثنا شعبة وذكر عنده أوس بن ضمعج، فقال: والله ما أراه إلا شيطانًا! يعني لجودة حديثه (٢/٤٦٥).

❋❋❋

[٦٥] ذكر أبو الخطاب رواية عن الإمام أحمد في صحة إمامة الصبي في الفرض، وقال ابن عقيل: يُخرّج في صحة إمامة ابن عشر سنين وجه، بناء على القول بوجوب الصلاة عليه. (٢/٤٨٢).

[٦٦] لم يُخرِّج البخاري ومسلم قوله: «**وما فاتكم فاقضوا**» في صحيحيهما، وإنما لفظهما «**وما فاتكم فأتموا**» والتحقيق أنه ليس بين اللفظين فرق، فإن القضاء هو الإتمام في عرف الشارع، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]. (٢/٥٠٨).

❋❋❋

[٦٧] محمد بن يزيد الفلسطيني، صاحب حديث الصور، روى عنه جماعة، لكن قال أبو حاتم: مجهول، وقال ابن يونس: كان يجالس يزيد بن أبي حبيب. (٢/٥١٣).

❋❋❋

[٦٨] روي عن جماعة من السلف جواز القصر في أقل من يوم، والصحيح جواز القصر في السفر الطويل والقصير. (٢/٥١٦).

❋❋❋

[٦٩] أحمد بن محمد بن المغلس شيخ الدارقطني: ثقة، اشتبه على المؤلف -يقصد ابن الجوزي- بأحمد بن محمد بن الصلت بن المغلس، وهو كذاب وضَّاع. (٢/٥٢٦).

❋❋❋

[٧٠] ذهب جماعة من أصحابنا إلى جواز الجمع لأجل المطر بين الظهر والعصر، منهم القاضي وأبو الخطاب. (٢/٥٤٣).

❋❋❋

[٧١] ترك المؤلف -يقصد ابن الجوزي- الكلام على موسى بن محمد بن عطاء البلقاوي، وهو كذاب، كذبه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما، وقال ابن عدي: كان يسرق الحديث. (٢/٥٥٠).

❋❋❋

[٧٢] يوسف بن ماهك لم يدرك معاذًا. (٢/٥٥٨).

❋❋❋

[٧٣] قال البخاري فيما حكاه عنه الترمذي: حديث عائشة أن النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– جهر بالقراءة في صلاة الكسوف أصح عندي من حديث سمرة أن النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أسر القراءة فيها. (٢/٦٠٦).

[٧٤] مكحول لم يدرك أم أيمن. (٢/٦١٥).

[٧٥] صالح بن نبهان مولى التوأمة، قال يحيى بن معين: هو ثقة حجة، وابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يُخرِّف، وقال الجوزجاني: تغير أخيرًا، فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول، لسنه وسماعه القديم عنه. (٢/٦٥٣).

[٧٦] أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث جابر وأبي هريرة أن النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– صلى على النجاشي، وقد

يقال: لا حجة في هذا على جواز الصلاة على الغائب بالنية مطلقًا، لاحتمال أن يكون النجاشي لم يُصلَّ عليه بالحبشة، وفي المسألة ثلاثة أقوال أعدلها الصلاة عليه إذا لم يكن قد صُلي عليه. (٢/٦٥٧).

❋❋❋

[٧٧] قال الإمام أحمد: ما نعلم أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ترك الصلاة على أحد، إلا على الغال وقاتل نفسه. (٢/٦٦٨).

❋❋❋

[٧٨] خالد بن سمير وَّثقه النسائي وابن حبان، ولم يروِ عنه غير الأسود بن شيبان، والأسود وثَّقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وروى له مسلم في صحيحه وقال الإمام أحمد: كان من عباد الله الصالحين، وكان يحج على ناقة، فلا يتزود شيئًا يشرب من لبنها حتى يرجع! وقال الأثرم: قال لي أبوعبد الله: الأسود بن شيبان ثقة ثقة. (٢/٦٧٤).

❋❋❋

[٧٩] سفيان بن حسين روى له مسلم في مقدمة كتابه وتكلم الحفاظ في روايته عن الزهري، وقال يحيى بن معين: ثقة، وهو في الزهري ضعيف. (٣/١٠).

❋❋❋

[٨٠] حماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فالحفَّاظ لا يحتجون بما يخالف فيه، ويتجنبون ما ينفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله. (٣/١١).

❋❋❋

[٨١] إسماعيل بن عياش هو ضعيف في روايته عن غير الشاميين. (٣/١٨).

❋❋❋

[٨٢] هلال بن خباب وثَّقه الإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويخالف، وذكره أيضًا في

❋❋❋

كتاب الضعفاء كما ذكره المؤلف، وهكذا يفعل ابن حبان كثيرًا، يدخل الرجل في كتابيه: الثقات، والضعفاء. (٣/٢٣).

❋❋❋

[٨٣] قال المروذي: قال أبو عبد الله: عن خمسة من أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنهم يزكون مال اليتيم. (٣/٣٤).

❋❋❋

[٨٤] زعم الحاكم أن موسى بن طلحة تابعي كبير، لا ينكر أن يدرك أيام معاذ، وفي قوله نظر، وقد ذكر أبو زرعة أن رواية موسى عن عمر مرسلة، ومعاذ توفي في خلافة عمر، فرواية موسى عنه أولى بالإرسال. (٣/٥٤).

❋❋❋

[٨٥] عطاء بن السائب وثقه الإمام أحمد وغيره، وقال الدارقطني: اختلط، ولا يحتج من حديثه إلا بما رواه عنه الأكابر شعبة والثوري

ووهيب ونظراؤهم، وأما ابن علية والمتأخرون ففي حديثهم عنه نظر. (٥٦/٣).

❋❋❋

[٨٦] قال ابن المنذر: ليس في وجوب صدقة العسل خبر يثبت. (٥٩/٣).

❋❋❋

[٨٧] قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: في زكاة الحلي عن خمسة من أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يرون فيه زكاة، وهم: أنس، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء. (٦٧/٣).

❋❋❋

[٨٨] وقد وهم المؤلف -يقصد ابن الجوزي- وهما قبيحا في تضعيف محمد بن مهاجر الراوي عن ثابت بن عجلان، فإنه ثقة شامي وثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة الدمشقي، وروى له مسلم في صحيحه

وأما محمد بن مهاجر الكذاب، فإنه متأخر في زمان ابن معين. (٣/٧٧).

❋❋❋

[٨٩] ثابت بن عجلان روى له البخاري، ووثقه ابن معين، وقال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: هو ثقة؟ فسكت، كأنه مرّض في أمره. (٣/٧٨).

❋❋❋

[٩٠] قال الإمام أحمد، وابن المديني، وابن معين، والبيهقي: محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئًا. (٣/١٠٧).

❋❋❋

[٩١] وقد تكلم في ابن أبي رواد ابن الجنيد، وابن حبان، ووثقه يحيى القطان، ويحيى بن معين، وأبو حاتم وغيرهم، والموثقون له أعرف من المضعِّفين، وقد أخرج له البخاري استشهادًا. (٣/١٢٢).

[٩٢] وتضعيف المؤلف -يقصد ابن الجوزي- لسالم بن نوح ليس بشيء، فإنه صدوق، روى له مسلم في صحيحه وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق ثقة. (١٢٦/٣).

❋❋❋

[٩٣] مرسل سعيد ابن المسيب حجة. (١٢٨/٣).

❋❋❋

[٩٤] قال عثمان بن سعيد الدارمي: سمعت علي ابن المديني يقول: عيَّرت صاع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل بالتمر. (١٣٥/٣).

❋❋❋

[٩٥] وقد ذهب غير واحد من أصحابنا إلى أن صاع الماء ثمانية أرطال كالقاضي أبي يعلى، قال صاحب المحرر: وهو الأقوى، وقد أومئ إليه أحمد. (١٣٧/٣).

❋❋❋

[٩٦] قال أبو حاتم بن حبان في بهز بن حكيم: كان يخطئ كثيرًا، فأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم فهما يحتجان به، ويرويان عنه، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديث «إنا آخذوه وشطر أبله عزمة من عزمات ربنا» لأدخلناه في الثقات، وهو ممن أستخير الله فيه. كذا قال ابن حبان، وفي قوله نظر، وقد وثَّق بهز أكثر العلماء، كيحيى بن معين، وابن المديني، والترمذي، والنسائي، وأبي داود، وابن الجارود وغيرهم. (١٤٢/٣).

❋❋❋

[٩٧] روي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: أربعة أحاديث تدور عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الأسواق ليس لها أصل: «**من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة**» و«**من آذى ذميًّا فأنا خصمه يوم القيامة**» و«**نحركم يوم صومكم**» و«**للسائل حق وإن جاء على فرس**» ذكر هذا أبو عمرو بن الصلاح. (١٥٦/٣).

[٩٨] أكثر الأحاديث تدل على أن صوم عاشوراء كان واجبًا ثم نُسِخ. (٣/١٨٥).

❋❋❋

[٩٩] قال الحافظ أبو نعيم في كتاب المستخرج على مسلم في قوله: «**فاقدروا له**» أي: اقصدوا بالنظر والطلب الموضع الذي تقدرون أنكم ترونه فيه. وهذا تفسير غريب عجيب(٣/٢٠١).

❋❋❋

[١٠٠] يحيى بن سعيد -يقصد ابن القطان- شرطه شديد في الرجال؛ ولذلك قال: لو لم أرِو إلا عمَّن أرضى ما رويت إلا عن خمسة. (٣/٢٠٧).

❋❋❋

[١٠١] الأظهر في الجملة أن الكحل لا يُفطِّر الصائم، لعدم الدليل الدال على ذلك من نص أو قياس صحيحين. (٣/٢٥٠).

[١٠٢] قال ابن خزيمة: ثبتت الأخبار عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» وقال إسحاق بن راهويه: وقد ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقال بعض الحفَّاظ: الحديث في هذا متواتر، وليس ما قاله ببعيد. (٣/٢٥٥).

❋❋❋

[١٠٣] قال النسائي: وقد روي عن ابن عباس أنه كان لا يرى بالحجامة للصائم بأسًا. (٣/٢٦٨).

❋❋❋

[١٠٤] الدارقطني إنما جمع في كتابه السنن غرائب الأحاديث، والأحاديث المعللة والضعيفة فيه أكثر من الأحاديث الصحيحة السالمة من التعليل. (٣/٢٧٦).

❋❋❋

[١٠٥] أصحاب الصحيح إذا رووا لمن قد تكلم فيه، فإنهم ينتقون من حديثه ما لم ينفرد به، بل وافق فيه الثقات، وقامت شواهد صدقه. (٢٧٧/٣).

❋❋❋

[١٠٦] منصور بن زاذان أحد الثقات المشهورين، والأولياء الصالحين. (٣٣٤/٣).

❋❋❋

[١٠٧] محمد بن سيرين لم يلق أبا الدرداء. (٣٣٨/٣).

❋❋❋

[١٠٨] قال عبد الرحمن بن مهدي: ليث بن أبي سليم، وعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، ليث أحسنهم حالًا عندي. (٣٤٨/٣).

❋❋❋

[١٠٩] روي عن ابن عباس أنه كان يصوم يوم الجمعة، ويواظب عليه. (٣/٣٥٠).

❋❋❋

[١١٠] الصيام شرط في الاعتكاف، فإن الاعتكاف لم يشرع إلا مع الصيام، فإن غالب اعتكاف النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأصحابه إنما كان في رمضان. (٣/٣٦٦).

❋❋❋

[١١١] قول عائشة: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اعتكف في العشر الأول من شوال. ليس بصريح في دخول يوم الفطر، بجواز أن يكون أول العشر الذي اعتكفه باقي يوم الفطر، بل هذا هو الظاهر، وقد جاء به مُصرَّحًا في حديث: فلما أفطر اعتكف. (٣/٣٦٦).

❋❋❋

[١١٢] الفضل بن العباس توفي في زمن عمر بن الخطاب بالشام، في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة، ولم يدركه سليمان بن يسار، (٣/٣٨٦).

❋❋❋

[١١٣] الحسن لم يسمع عمر رضي الله عنه. (٣/٤١٠).

❋❋❋

[١١٤] قال الترمذي: وقال الشافعي: العمرة سُنة، لا نعلم أحدًا رخَّص في تركها، وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع. (٣/٤٣١).

❋❋❋

[١١٥] لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. (٣/٤٦٥).

❋❋❋

[١١٦] وروى البيهقي عن ابن عمر أنه كان يكره شم الريحان للمُحرِم. (٣/٤٧٢).

[١١٧] سماع مجاهد من عائشة مختلف فيه، والله أعلم. (٣/٥١٧).

❋❋❋

[١١٨] الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس، قاله أحمد بن حنبل. (٣/٥٣٦).

❋❋❋

[١١٩] قال عباس الدوري عن يحيى بن معين: لم يسمع قتادة من سنان بن سلمة، أحاديثه عنه مرسلة، وسمع من موسى بن سلمة. (٣/٥٥٨).

❋❋❋

[١٢٠] أبو علقمة الفروي الكبير، اسمه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة، وقد روى له مسلم، ووثقه ابن معين. وأما أبو علقمة الفروي الصغير، فاسمه عبد الله بن هارون وهو ضعيف، ولم يُخرِّجوا له، كتب عنه ابن أبي حاتم بالمدينة. (١٣/٤).

❋❋❋

[١٢١] قتادة لم يسمع من أبي قلابة، قاله الإمام أحمد وغيره. (٢٧/٤).

❋❋❋

[١٢٢] ليس لمحمود بن لبيد رواية عن زيد بن ثابت في شيء من الكتب الستة. (٥١/٤).

❋❋❋

[١٢٣] قال علي بن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئًا، والخلاف في سماع الحسن من سمرة مشهور. (٦٢/٤).

❋❋❋

[١٢٤] سعيد بن أبي عربة لم يسمع من الحكم بن عتيبة شيئًا، قاله أحمد والنسائي وغيرهما. (٤/٩٧).

❋❋❋

[١٢٥] عطية العوفي، وقد ضعفه أحمد وغيره، والترمذي يحسن حديثه، وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه، وكان يُعَد من شيعة أهل الكوفة. (٤/١١٤).

❋❋❋

[١٢٦] عمر بن إبراهيم هو أبو حفص العبدي، وهو الذي قال فيه أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يُحتج به. وأبو حاتم أجل من أن يشتبه عليه العبدي بالكردي. (٤/١٢٦).

❋❋❋

[١٢٧] أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، أي: عبد الله بن مسعود. (٤/١٤٨).

❋❋❋

[١٢٨] عبد الله بن شبيب الربعي، قال فضلك الرازي: يحل ضرب عنقه، وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث. (١٦٢/٤).

❋❋❋

[١٢٩] قال أبو زرعة وغيره: لم يسمع عطاء بن أبي رباح من رافع بن خديج. (١٦٦/٤).

❋❋❋

[١٣٠] شعبة لم يكن من الحُذَّاق في الفقه، ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضهما، وإنما كان إمامًا في الحفظ. (١٧٥/٤).

❋❋❋

[١٣١] قال أبو حاتم: مجاهد أدرك عليًّا، لا يذكر رؤية ولا سماعًا. (١٨٢/٤).

❋❋❋

[١٣٢] الجوبياري دجال. (١٨٨/٤).

❋❋❋

[١٣٣] طاووس لم يلق معاذًا. (٤/٢٠٢).

❋❋❋

[١٣٤] قال الدارقطني في محمد بن يوسف المقرئ: وضع نحو من ستين نسخة قراءات ليس لشيء منها أصل، ووضع الأحاديث المسندة والنسخ ما لا ينضبط. (٤/٢٠٨).

❋❋❋

[١٣٥] عمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع. (٤/٢٢٨).

❋❋❋

[١٣٦] والمنصوص عن الإمام أحمد صحة إسلام ابن سبع سنين. (٤/٢٤٣).

❋❋❋

[١٣٧] قال صالح بن أحمد: قال أبي: إذا بلغ اليهودي والنصراني سبع سنين، ثم أسلم جبر على الإسلام. (٤/٢٤٤).

[١٣٨] قال المفضل بن غسان: كان يحيى بن معين يبطل حديث «**الخال وارث من لا وارث له**» وقال: ليس فيه حديث قوي. (٤/٢٥٤).

❋❋❋

[١٣٩] الصحيح أن الجد يسقط جميع الأخوة والأخوات من جميع الجهات، كما يسقطهم الأب، وهذا قول أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال أبو محمد بن حزم: هو الثابت عن أبي بكر، وعمر، وعثمان. (٤/٢٦٧).

❋❋❋

[١٤٠] سليمان بن داود الشاذكوني قد ضعفوه، قال البخاري: هو عندي أضعف من كل ضعيف. (٤/٢٨٠).

❋❋❋

[١٤١] عطاء الخرساني لم يدرك ابن عباس، ولم يره، قاله أبو داود. (٤/٣٠٦).

[١٤٢] قال البيهقي: ابن المسيب كان يقال له: راوية عمر، وكان ابن عمر يرسل إليه يسأله عن بعض شأن عمر وأمره. (٣٢٨/٤).

❋❋❋

[١٤٣] روى مالك عن أبي الزبير قال: أتي عمر بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت. (٣٢٨/٤).

❋❋❋

[١٤٤] قال شيخنا العلامة أبو العباس: أصح قولي العلماء أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه، وهذا مذهب جمهور العلماء، كأبي حنيفة ومالك، وأحد القولين في مذهب أحمد، بل نصوصه لم تدل إلا على هذا الوجه. (٣٣٦/٤).

❋❋❋

[١٤٥] روى البيهقي عن الحكم فقال: اجتمع أصحاب رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين. (٤/٣٤٤).

❋❋❋

[١٤٦] لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئًا، قاله أبو حاتم الرازي. (٤/٣٤٦).

❋❋❋

[١٤٧] قال مسلم بن الحجاج: أهل اليمن أعرف بحديث معمر من غيرهم. (٤/٣٥٦).

❋❋❋

[١٤٨] عيسى بن موسى بن أبي حرب الصفار، وهو ثقة، قال أبوداود: سمعت ابن حساب يقول: أكثر الله في الناس مثله. (٤/٣٦٦).

❋❋❋

[١٤٩] الحسن سمع من ابن عمر، قاله الإمام أحمد في رواية صالح عنه، وأبو حاتم الرازي. (٤/٤٠٤).

❋❋❋

[١٥٠] والصحيح أن الإطعام في الكفارة غير مقدر بالشرع، بل يُرجَع فيه إلى العرف. (٤/٤٣٣).

❋❋❋

[١٥١] قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن المبارك عن عنبسة بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**لا يُستقاد من الجرح حتى يبرأ**» قال أبو زرعة: هو مرسل مقلوب(٤/٤٩٠).

❋❋❋

[١٥٢] وقد روى أبو حاتم الرازي، عن محمد بن ميمون، وقال: كان أميًّا مغفلًا، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما وهم. (٤/٥٠١).

[١٥٣] الشعبي عن عمر منقطع. (٤/٥٢٦).

❋❋❋

[١٥٤] بشير بن المهاجر وثَّقه ابن معين، وقال أحمد: منكر الحديث قد اعتبرت حديثه، فإذا هو يجيء بالعجب، وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه. (٤/٥٣٦).

❋❋❋

[١٥٥] بسر بن أرطأة، ويقال: ابن أبي أرطأة القرشي العامري، وقد اختُلف في سماعه من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٤/٥٤٦).

❋❋❋

[١٥٦] زيد بن واقد الدمشقي، قد روى له البخاري في صحيحه ووثقه أحمد، وابن معين، ودحيم وغيرهم. وأما زيد بن واقد المتكلم فيه، فهو أبو علي السمتي البصري نزيل الري، روى عن حميد الطويل، قال أبو

زرعة: ليس بشيء، ووثقه أبو حاتم وروى عنه، وقال: كان شيخًا فانيًّا كبيرًا. (٤/٥٤٧).

❋❋❋

[١٥٧] مراسيل الزهري ضعيفة، وقد كان يحيى القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئًا، ويقول: هو بمنزلة الريح، ويقول: هؤلاء قوم حفاظ، كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه. (٤/٥٨٥).

❋❋❋

[١٥٨] محمد بن الحسن ابن زبالة المخزومي، قال معاوية بن صالح: قال لي يحيى بن معين: محمد بن الحسن الزبالي والله ما هو بثقة، حدَّث عدو الله عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**فُتِحت المدينة بالقرآن، وفُتِحت سائر البلاد بالسيف**» وقال أحمد بن صالح المصري: كتبت عنه مائة ألف حديث، ثم تبين لي أنه كان يضع الحديث؛ فتركت حديثه. (٤/٦١١).

[١٥٩] قد روى عباس الدوري عن يحيى بن معين أنه قال: بنو زيد بن أسلم ثلاثتهم حديثهم ليس بشيء، ضعفاء ثلاثتهم، وقال أبو حاتم: سألت أحمد بن حنبل عن ولد زيد بن أسلم أيهم أحب إليك؟ قال: أسامة، قلت ثم من؟ قال: عبد الله. (٤/٦٤٣).

❋❋❋

[١٦٠] رواية بقية عن بحير بن سعد حسنة أو صحيحة، سواء صرح بالتحديث أو لم يصرِّح. (٤/٦٥٨).

❋❋❋

[١٦١] قال يحيى بن معين: الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت شيئًا، إنما سمع من عمرو بن خالد عنه، وعمرو بن خالد لا يسوى حديثه شيئًا، إنما هو كذاب. (٤/٦٦٤).

❋❋❋

[١٦٢] السّري بن إسماعيل: ضعفوه، وقال أحمد بن حنبل: ترك الناس حديثه، وقال أبو قدامة عن يحيى بن سعيد: استبان لي كذبه في مجلس. (٩/٥).

❋❋❋

[١٦٣] محمد بن سعد العوفي قد روى نسخة عن ابن عباس يرويها ابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهما. (٤٦/٥).

❋❋❋

[١٦٤] لم يصح عن الحسن، عن عمران بن حصين سماع من وجه صحيح يثبت، قاله علي بن المديني. (٥٣/٥).

❋❋❋

[١٦٥] قال الترمذي: وقال قوم من أهل العلم من أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وغيرهم: لا نذر في معصية، وكفارته كفارة

يمين، وهو قول أحمد وإسحاق، واحتجا بحديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة. (٥/٦٠).

❋❋❋

[١٦٦] محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب. (٥/٨٨).

❋❋❋

[١٦٧] قال البيهقي: والحديث إذا انفرد به حمَّاد بن سلمة، ثم يشك فيه، ثم يخالفه فيه من هو أحفظ منه؛ وجب التوقف فيه. (٥/٩٧).

انتهت الفوائد المنتقاة من التنقيح

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.